

ملاحظات توضيحية خاصة بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي رقم (٣) بخصوص تنظيم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

تم اصدار هذه التعليمات لغرض تنظيم ودعم عمل شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق. ادناه توضيح لبعض النقاط الواردة في التعليمات المشار إليها:

• المادة ١ والتي تنص على :

يجوز تاسيس شركات مساهمة أو محدودة أو محدودة المسؤولية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

التوضيح :

يجب على شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأيفاء بجميع المعايير المحددة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وذلك قبل تقديم طلب التسجيل للبنك المركزي العراقي

• المادة ٣ والتي تنص على :

يقدم طلب الترخيص وفقاً لتعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي

التوضيح :

سيقوم البنك المركزي العراقي بأصدار تعليمات خاصة بجازة شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

• المادة ٤ الفقرة أولاً والتي تنص على :

أولاً : للشركة موافقة البنك المركزي العراقي القيام بما يأتي

التوضيح :

البنك المركزي العراقي سوف يزود الشركات بالموافقات المطلوبة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب من قبل شركة التمويل الاصغر

• المادة ٥ الفقرتين أولاً وثالثاً والتي تنص على:

أولاً : منح القروض للزبائن الملزمين بالتسديد

ثالثاً : منح القروض للعراقيين للمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية منها بما يؤدي إلى تخفيض البطالة ورفع المستوى المعاشي

التوضيح :

كما يتم تحديده في دليل السياسات والإجراءات الخاص بشركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر

• المادة ٥ الفقرة ٥ - أ والتي تنص على :

أ- فوائد ميسرة تحدد في عقد القرض المبرم بين الشركة والمصرف وصاحب المشروع .

التوضيح:

شركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر سوف تحدد نسب الفائدة الميسرة بما يتلائم مع أفضل الممارسات الدولية لتناسبها التشغيلية والمالية ، وضع احتياطي لخسائر القروض وزيادة رأس مال الشركة . هذه النسبة سيتم ذكرها في عقد القرض للتوقيع عليه بالموافقة من قبل الطرفين المعنيين وهما الشركة والمقرض.

المادة ٥ الفقرة ٥ - ب والتي تنص على :

ب- يكون القرض ميسر التسديد مع فترة امجال وجدولة مناسبة

التوضيح:

الشروط الميسرة للتسديد وجدولة القرض سيتم تحديدها في عقد القرض واستنادا الى سياسات وأجراءات الاقراض الخاصة بالشركة المعنية

المادة ٨ / ثالثا والتي تنص على :

٣. يقوم المدير المفوض في الشركة المحدودة بممارسة صلاحيات مجلس الادارة للشركة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة ١٢٣ من المادة ٢١ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

التوضيح:

هناك فقرة مرتبطة به وهي المادة ٧/ثالثا حيث سيكون هناك مجلس استشاري لشركة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة حيث ستكون قراراتها ونصائحها ملزمة للمدير التنفيذي